A

الأمم المتحدة

الجمعية العامة

Distr.
GENERAL

A/CONF.157/PC/42/Add.2
20 April 1993
ARABIC
Original: ENGLISH

المؤتمر العالمي لحقوق الانسان
اللجنة التحضيرية
الدورة الرابعة
جنيف ، ١٩ - ٣٠ نيسان/أبريل ١٩٩٣
البند ٦ من جدول الاعمال

تقرير عن الاجتماعات والانشطة الاخرى

تقرير الامين العام

اضافة

مساهمة مقدمة من منظمة الامم المتحدة للطفولة (اليونيسيف)

يسترعى انتباه اللجنة التحضيرية إلى البيان المرفق المقدم إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان الذي اعتمده اجتماع التشاور بشأن دور الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل الذي عقد في نيويورك في ٢٤ آذار/ مارس ١٩٩٣ . وكان الغرض من هذا التشاور هو زيادة فهم الطرق التي يمكن بها لوكالات ومكاتب الامم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تعمل معاً من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل . وتندرج توصيات هذا الاجتماع في اطار الهدف الاول من أهداف المؤتمر العالمي المذكورة في قرار الجمعية العامة ١٥٥/٤٥

بيان مقدم إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان

من الاجتماع الفرعي:
التشاور بشأن دور الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية
في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل

الذي دعا إلى عقده
مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ، ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة (اليونيسيف) والفريق العامل المعني بحقوق الطفل للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
أولا -	مقدمة	١ - ٤	١
ثانيا -	تنظيم اجتماع التشاور	٥	٢
ثالثا -	البيانات	٦ - ١٢	٢
رابعا -	التوصيات		٥

أولا - مقدمة

١ - شارك في رعاية هذا التشاور مركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان ومنظمة الأمم المتحدة للطفولة والفريق العامل المعني بحقوق الطفل للجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة . وجرى التشاور في قاعة هنري لابويس بدار منظمة الأمم المتحدة للطفولة في نيويورك في ٢٤ آذار/مارس ١٩٩٣ .

٢ - الغرض من التشاور

كان الغرض من التشاور هو زيادة الفهم بشأن الطرق التي يمكن بها لوكالات ومكاتب الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية أن تعمل معا من أجل تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل . وجاء هذا التشاور بعد السرعة التي لم يسبق لها مثيل التي صدق بها أكثر من ١٣١ بلدا على الاتفاقية ، وركز التشاور على كل جوانب التنفيذ من أجل التعجيل بتحسين أحوال الأطفال في كل المجتمع العالمي .

٣ - وقد بدأ التركيز على التنفيذ بالنظر في عمل وكالات الأمم المتحدة التي سبق لبعضها أن شارك في التنفيذ وفي اجراء استعراضات دورية مشتركة بين الوكالات لعملها في هذا المجال . وسمّت أمانة المؤتمر العالمي لحقوق الانسان هذا التشاور اجتماعا فرعيا رسميا للمؤتمر العالمي .

٤ - الأهداف

(أ) تدعيم قدرة المنظمات غير الحكومية على دعم تنفيذ الاتفاقية ، بتلبية حاجة أساسية الآن إلى زيادة معرفة المجتمع الأرحب للمنظمات غير الحكومية بتطورات ما بعد التصديق في السياسات والبرامج المتصلة باتفاقية حقوق الطفل ؛

(ب) تعيين الأنشطة الجارية للمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة التي تسهم في التنفيذ وتقييم امكانات هذه الأنشطة ؛

(ج) تقييم الدور المحتمل الذي يمكن أن تضطلع به المنظمات غير الحكومية في هذه العملية وتجميع أمثلة محددة للوسائل التي يمكن بها تعزيز دور الرصد ؛

(د) اقتراح الطرق التي يمكن بها لوكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية التي تبدي اهتماما خاصا بالأطفال أن تساعد باتساق أكبر المجتمع الأرحب للمنظمات غير الحكومية على مواكبة التطورات الهامة فيما يتصل بالاتفاقية سواء داخل الأمم المتحدة أو داخل مجتمع المنظمات غير الحكومية .

ثانيا - تنظيم اجتماع التشاور

٥ - حضر اجتماع التشاور ممثلون عن منظمة الأغذية والزراعة ومنظمة العمل الدولية وبرنامج الأمم المتحدة الانمائي ومنظمة اليونسكو ، ومفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين ، ومنظمة الصحة العالمية ، والبنك الدولي ، ومصرف البلدان الأمريكية للتنمية ، ومكتب اتصال لجان الأمم المتحدة الاقليمية في نيويورك ، وادارة الأمم المتحدة للشؤون الانسانية فضلا عن ٣٩ ممثلا لـ ٣٧ منظمة غير حكومية .

ثالثا - البيانات

٦ - حدد السيد تيري ميرسمان نائب رئيس لجنة المنظمات غير الحكومية المعنية بمنظمة الأمم المتحدة للطفولة أغراض وأهداف التشاور كما أوجزت في الفقرتين ٢ و٣ .

٧ - وأكد السيد جيمس ب . غرانت المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة في تعليقاته الافتتاحية أن الدفاع عن حقوق الطفل وتأييدها بنشاط قد انتقلا من الظل إلى الضوء ، وإن لم يصلا بعد إلى مرحلة الصدارة ، في لحظة كلمح البصر ، وذلك بالتوصل إلى اتفاقية صدق عليها بالفعل عدد من البلدان أكبر من أي معاهدة أخرى للأمم المتحدة في مجال حقوق الانسان . غير أن الانتهاكات الجسيمة لحقوق الانسان أدت إلى أغلب الوفيات اليومية لـ ٠٠٠ ٣٥ طفل في البلدان النامية التي كان يمكن منع معظمها . إن أولئك المهتمين بذلك ، وبسائر جوانب اهمال الأطفال ، ينبغي أن يعتبروا أنفسهم بمثابة "لجنة للحقيقة" ليتأكدوا من أن "الطوارئ الصامتة" هذه لا تطفى عليها وفاة ٠٠٠ ٣ إلى ٠٠٠ ٣ طفل يوميا . فهل يجب علينا أن نستمر في توليد "طوارئ زاعقة" بإهمال الطوارئ "الصامتة" الموجودة اليوم؟

٨ - واقترح السيد غرانت سبعة تحديات للمدافعين عن حقوق الطفل:

'١' الضغط من أجل التصديق العالمي على الاتفاقية بحلول عام ١٩٩٥ ؛

'٢' ضمان أن تجد روح الاتفاقية وأحكامها طريقهما بالتدريج إلى السياسة العامة ومجموعة القوانين والحياة المؤسسية للأمم ، وإلى الثقافة اليومية للأفراد والأسر والمجتمعات ؛

'٣' التشجيع على أن تقدم الدول الأطراف إلى لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل تقارير جادة ومفصلة عن تنفيذ الاتفاقية ، باسهام هام من المنظمات غير الحكومية ؛

'٤' أن تأخذ منظومة الأمم المتحدة بسياسة أكثر اتساقا وأن تمارس تنسيقا أكبر في مجال التنفيذ لكي تعمل في تعاون أوثق مع اللجنة من أجل دعم جهود الحكومات على نحو أفضل ، مع أخذ قيود الميزانية والموظفين في الاعتبار ؛

'٥' رصد وقياس تنفيذ الاتفاقية فيما يتصل بمؤشرات محددة ، مثل التقدم المحرز بشأن تنفيذ الأهداف المعتمدة في القمة العالمية للأطفال لسنة ٢٠٠٠ والأهداف المحددة في برامج العمل الوطنية بالاستعانة ببيانات مفصلة للكشف عن أي تباينات ؛

'٦' التغلب على القيود أمام حقوق الأطفال في الحماية والمشاركة التي لا يمكن اخضاعها بسهولة لأهداف يمكن قياسها: كيف يمكن الاستعانة بمواد الاتفاقية بشأن حقوق الأطفال في المشاركة وفي حرية الاعتقاد من أجل تدعيم الديمقراطية واثرائها؟ وكيف يمكن أن تجد آراء الأطفال مكانة مركزية أكبر في المجتمع الحديث؟ وكيف يمكن حمايتهم في النزاع المسلح بشكل أفضل؟ وكيف يمكن ضمان المحاسبة؟

'٧' استخدام حقوق الأطفال باعتبارها العامل الحاسم في التغلب على آثار الفقر التي يمكن تلافيها بسهولة ، مثل الأمراض القابلة للوقاية ، والأمية وسوء التغذية ونقص المياه النقية والمرافق الصحية الكافية خلال الفترة المتبقية من العقد حتى سنة ٢٠٠٠ .

٩ - وأشار السيد إينايت هوشماند مدير فرع التنفيذ بمركز الأمم المتحدة لحقوق الانسان إلى أن هذا التشاور الذي يعتبره مركز حقوق الانسان حدثا هاما يجيء في الوقت المناسب ، قد سُمي باعتباره اجتماعا فرعيا للمؤتمر العالمي لحقوق الانسان ، وأن استنتاجاته وتوصياته ستعامل باعتبارها أحد مدخلات العملية التحضيرية للمؤتمر العالمي . وأكد أن لجنة حقوق الطفل التي تحتل مركز الصدارة في الجهود التي يبذلها المجتمع الدولي لترجمة أحكام الاتفاقية إلى قانون وطني وممارسة وطنية ، تحتاج إلى دعم وتعاون قويين . وقد سبق للجنة أن أحرزت تقدما هاما في تحديد طرائق تعاونها مع الوكالات والمنظمات المشار إليها في المادة ٤٥ من الاتفاقية ، وفي تعيين أنواع المدخلات التي تأمل أن تتلقاها منها . كما أبرزت اللجنة الحاجة إلى أن ينشأ ، على مستوى الفريق العامل السابق لدورة اللجنة ، فريق استشاري غير رسمي تمثل فيه شتى الوكالات والهيئات المعنية ، فضلا عن المنظمات غير الحكومية . ومن شأن هذا الفريق أن يساعد اللجنة ، بروح المادة ٤٥ من الاتفاقية ، في أداء مهامها . وفضلا عن ذلك فقد اتخذت اللجنة قرارات تتصل بمسائل أخرى هامة مثل: الحاجة إلى معلومات من مصادر مختلفة بشأن التنفيذ على الصعيد الوطني ؛ ووضع برامج عمل وطنية من أجل تعزيز وحماية حقوق الطفل ؛ والحاجة إلى إقامة ائتلافات وطنية و/أو اقليمية للمنظمات غير الحكومية التي تعالج حقوق الطفل ؛ وتقديم المساعدة التقنية والمشورة للدول فيما يتصل باعداد التقارير الوطنية .

١٠ - وقدم السيد توماس هامربرغ عضو لجنة الأمم المتحدة لحقوق الطفل في كل من كلمته الأساسية ومذكرته الايضاحية تفصيلا لاجراءات لجنة حقوق الطفل . وقال إن "التحديات" التي أوضحها المدير التنفيذي لمنظمة الأمم المتحدة للطفولة تشكل بداية طيبة لما هو مطلوب الآن من أجل ترجمة النجاح الاجرائي في اعتماد الاتفاقية والتصديق عليها إلى نجاح نشط يتعلق بتنفيذها . وبالنظر إلى أنه لا يمكن للجنة عمليا أن ترصد بالتفصيل تنفيذ الاتفاقية في كل بلد ، فمن الأدق القول بأن وظيفة اللجنة هي "رصد الرصد" .

١١ - وتحتاج اللجنة في تنفيذ وظيفتها إلى معلومات عن مسائل مثل: إلى أي حد يتم تعميق وعي الناس في البلد بالاتفاقية؟ وهل تترجم الاتفاقية إلى لغة الأقليات؟ وكيف تستخدم الاتفاقية في المناهج المدرسية التعليمية؟ وهل شاركت المنظمات غير الحكومية في المناقشات بشأن تنفيذ الاتفاقية؟ وهل لدى الأطفال قناة للتعبير عن آرائهم داخل نظام تقديم التقارير؟ وهل يؤدي التصديق إلى تنقيح مجموعة القوانين الوطنية لضمان الاتساق مع الاتفاقية؟ وهل للاتفاقية وضع قانوني في المحاكم؟ وهل يوجد أمين مظالم يعنى بالأطفال من أجل رصد الشكاوى؟ وهل هناك نظام لتثقيف الموظفين المعنيين بالأطفال فيما يتعلق بحقوق الأطفال؟

١٢ - وأكد السيد هامربرغ أنه لكي يساعد عمل اللجنة البلدان بشكل فعال على تحسين أحوال الطفل:

(أ) ينبغي اتاحة تقارير الدول للمنظمات غير الحكومية قبل مناقشات اللجنة ؛

(ب) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تقدم تقاريرها خطيا إلى اللجنة ؛

(ج) ينبغي لمنظمتين غير حكوميتين على الأقل ، وخاصة من منظمات غير حكومية محلية من الدولة الطرف التي يجري النظر في تقريرها ؛ أن تحضرا الاجتماعات التحضيرية المغلقة للجنة قبل انعقاد الاجتماع العادي ؛

(د) ينبغي لأعضاء البرلمان في البلد المقدم للتقرير أن يتابعوا الملاحظات الختامية للجنة ؛

(هـ) ينبغي لوسائط الاعلام أن تشارك في اطلاع السكان المحليين على الملاحظات الختامية ؛

(و) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساعد على استرعاء اهتمام اللجنة إلى الحالات العاجلة خارج النظام الدوري المحدد لتقديم التقارير ؛

(ز) ينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تساعد على استرعاء اهتمام اللجنة إلى المعلومات المتعلقة بمشاكل موضوعية . وفي الدورة الأخيرة كانت الدراسة تتعلق بالأطفال في النزاع المسلح ؛ وستكون الدراسة في الدورة القادمة في تشرين الأول/أكتوبر عن الاستغلال الاقتصادي للأطفال ، بما في ذلك عمل الطفل ودعارة الطفل ؛

(ح) ينبغي وضع المعايير من أجل حماية الأطفال في الحرب الحديثة . وينبغي أن يطبق ذلك لا على الحكومات فحسب بل أيضا على الأطراف الأخرى في النزاع ؛

(ط) ينبغي المصادقة على بروتوكول يحظر استخدام جنود من الأطفال ؛

(ي) ينبغي للبلدان المانحة أن تستخدم الاتفاقية كأداة في مفاوضاتها . وفي اطار الاتفاقية ، في المادة ٤ فضلا عن المواد الأخرى التي تتناول مسائل الصحة والتعليم والأطفال المعوقين ، توجد مؤشرات إلى المساعدة الدولية لتقديم العون إلى البلدان النامية في تنفيذ الاتفاقية ؛

(ك) ينبغي تدعيم ائتلاف المنظمات غير الحكومية الدولية وضمان وجود تنسيق أكبر في عملها . ومن اللازم بصفة خاصة تحسين الصلة بين المنظمات غير الحكومية الدولية والمحلية ، إذ أن اللجنة تحتاج تحديدا إلى معلومات محلية ؛

(ل) ينبغي انشاء لجان وطنية لحقوق الطفل ؛

(م) ينبغي انشاء مراكز وصل داخل وكالات الأمم المتحدة تعنى بالاتفاقية وتنفيذها ؛

(ن) ينبغي تقديم ورقات بالسياسة العامة للأمم المتحدة تحدد برامج وكالات الأمم المتحدة فيما يتصل بالاتفاقية إلى الاجتماعات التحضيرية للجنة لا إلى الدورات العامة ؛

(س) ينبغي لجميع وكالات الأمم المتحدة أن تقدم بانتظام مدخلات لعمل اللجنة وأن تحضر كل دوراتها ؛

(ع) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن توضح المساعدة التقنية التي تقدمها فيما يتعلق بالاتفاقية ؛

(ف) ينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تنسق أنشطتها المتصلة بالاتفاقية .

رابعا - التوصيات

يقدم المشتركون في اجتماع التشاور بشأن تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، ضمانا لأن تعتمد جميع الهيئات في المجتمع الدولي برامج وسياسات يتجلى فيها تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل ، التوصيات التالية:

١ - أن تعمل جميع الحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات ، والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل على تشجيع وتعزيز زيادة نشر المعلومات بشأن الاتفاقية .

وينبغي للحكومات أن تعد حملات على نطاق الأمة من أجل النشر .

وينبغي للحكومات أن تدرج الاتفاقية في مناهجها المدرسية على كل المستويات .

وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تنشر الاتفاقية فيما بين وحداتها المؤسسة .

وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تقدم الدعم للحكومات من أجل دمج الاتفاقية في نظمها التعليمية . وينبغي أن يؤخذ هذا العنصر في الاعتبار عند اتخاذ قرارات تتعلق بتمويل المساعدة التقنية في البرامج التعليمية . وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) بصفة خاصة أن تدرج الاتفاقية في كل مراحل مشاريعها التعليمية وأن تعمم المواد المتعلقة بحقوق الطفل على نطاق واسع .

وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تجعل الاتفاقية جزءاً من جميع البرامج التي تعززها في مجال تدريب المدرسين .

وينبغي لمتاجر بيع منشورات الأمم المتحدة أن تعرض نسخا من الاتفاقية والمواد المتصلة بها وأن تتيح هذه المواد أثناء الزيارات المنظمة داخل الأمم المتحدة .

٣ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل أن تلتمس وتستمع إلى آراء الأطفال والشباب بشأن الظروف التي يعيشون فيها وأن تشركهم في عملية اتخاذ القرارات .

وينبغي للحكومات أن تنشئ آليات خاصة تسمح للشباب بالمشاركة في اعداد ومناقشة تقرير البلد المقدم إلى لجنة حقوق الطفل .

وينبغي للحكومات أن تشرك ممثلي الأطفال في وفودها الوطنية إلى المؤتمر العالمي لحقوق الانسان في فيينا ، أو يتعين على الوفود أن تستحدث آلية لإجراء مشاورات واسعة مع الأطفال قبل المؤتمر العالمي .

وينبغي للمنظمات غير الحكومية أن تكون لها الصدارة في الاصرار على إشراك الشباب في اعداد ومناقشة التقارير القطرية المقدمة إلى لجنة حقوق الطفل . وينبغي الاهتمام بصفة خاصة بجمع المعلومات من الأطفال خارج التيار الرئيسي السائد ، كالشعوب الأصلية وجماعات الأقليات والمعوقين .

وينبغي للجان المنظمات غير الحكومية في الأمم المتحدة التي تتصدى لقضايا الشباب أن تضم أفرادا من الشباب .

وينبغي لمنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة (اليونسكو) أن ترعى حلقات دراسية وورقات بحث من أجل توفير معلومات أساسية عن مستويات النضج لدى الأطفال ، آخذة في الاعتبار الاختلافات الثقافية لتخدم كمبادئ توجيهية من أجل اشراكهم تدريجيا في عملية اتخاذ القرارات .

وينبغي للجنة حقوق الطفل أن تجمع المعلومات مباشرة من الأطفال والشباب ، مع الاهتمام بصفة خاصة بالمعلومات من الأطفال من خارج التيار الرئيسي السائد . وعلى المنظمات غير الحكومية أن تساعد لجنة حقوق الطفل على استحداث آلية لجمع المعلومات مباشرة من الأطفال والشباب .

٣ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل أن تتصدى لمشكلة الجنود الأطفال وما يتصل بها من موضوع تعليم السلم . وينبغي أن يشارك الجميع في تلبية

الاحتياجات طويلة الأجل في مجال صحة الطفل ونموه للأطفال ضحايا الحرب والتجاوزات وأشكال العنف الأخرى .

وينبغي للحكومات أن تضع معايير لتدفق المعونة الانسانية أثناء المنازعات المسلحة وألا توقف المعونة الانسانية .

وينبغي للحكومات أن تنظر في كيفية تأثير التجارة في الأسلحة على الأطفال ، وخاصة بالنظر إلى النصيب الموجه في الميزانية الوطنية لخدمات الأطفال مقابل النصيب المخصص للمصروفات العسكرية .

وينبغي لوكالات الأمم المتحدة أن تجري دراسة بغرض وضع معايير لتدفق المعونة الانسانية .

٤ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات ، والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل أن تكفل في تنفيذ الاتفاقية عدم النظر إلى الأطفال بمعزل عن أسرهم وأن تدرج في جهودها تدابير للحفاظ على الأسر .

٥ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات ، والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل أن تتخذ اجراء لضمان حصول المنظمات غير الحكومية الأهلية والمحلية على الخبرة الفنية والدعم من أجل تعزيز قدرتها على المشاركة في تنفيذ اتفاقية حقوق الطفل .

٦ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات ، والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل أن تبذل كل جهد من أجل تطبيق تدابير تمنح الفتيات نفس فرص الصبيان في الحصول على نفس مستوى ونوعية الخدمات وذلك عن طريق الآتي:

- الانتقال من مرحلة الوعي بمشكلة التفاوت بين الجنسين في التعليم إلى تنفيذ اجراءات ملموسة من أجل تحسين فرص حصول الفتيات على التعليم ؛
- تأمين فرص متساوية للفتيات للحصول على الغذاء والخدمات الصحية وتوزيع عبء العمل بعدالة أكبر ؛
- تطوير التشريع واحداث تغييرات في المواقف والممارسات على كل مستويات المجتمع بشأن بتر الأعضاء التناسلية للإناث من وجهة نظر صحة الطفلة وحقوق الانسان الخاصة بها ؛
- وضع مؤشرات لقياس التفاوت بين الجنسين ، والتقدم المحرز في تحسين حالة الفتيات .

٧ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات والمنظمات غير الحكومية أن تسهم بنشاط في المناقشة العامة داخل لجنة حقوق الطفل في ٤ تشرين الأول/أكتوبر بشأن موضوع الاستغلال الاقتصادي للأطفال .

ويتيح ذلك الاجتماع فرصة لتحليل هذه المسألة العاجلة ويضع الأساس لاجراءات دولية منسقة من أجل حماية الأطفال المستَغلين اقتصاديا .

٨ - ينبغي للحكومات والمنظمات غير الحكومية أن تؤيد اقتراح لجنة حقوق الطفل بأن تجري الأمم المتحدة دراسة رئيسية لتحسين سبل حماية الأطفال في النزاع المسلح .

وينبغي أن تتضمن الدراسة خطوات من أجل تدعيم القانون الانساني الدولي للأطفال وإمكانية الوصول إلى الأطفال في حالات الطوارئ ؛ ووسائل إعمال حقوق الطفل في الأحوال التي تشبه أحوال الحرب ، بما فيها الأحوال التي لا تعتبر الأطراف المسلحة أنها ملزمة رسميا بالمعايير الدولية القائمة . وينبغي للدراسة أن تركز على الأسباب الجذرية للنزاع واضعة نصب أعينها وسائل المنع .

وينبغي أن تدرج الدراسة أيضا تدابير لتعزيز الشفاء الجسمي والنفسي واعادة الدمج الاجتماعي للأطفال ضحايا النزاع المسلح .

٩ - ينبغي للحكومات والأطراف المانحة ووكالات الأمم المتحدة المتخصصة وسائر الهيئات والمنظمات غير الحكومية ولجنة حقوق الطفل أن تدرج الاجراءات التالية في جهودها لرصد وتنفيذ اتفاقية حقوق الطفل:

- تحليل التباين الذي يسببه اختلاف التركيز في الهياكل القانونية الوطنية على حماية الملكية مقابل حماية الأطفال ؛
- استعراض آثار الاتفاقية على عمل كل وزارة من الوزارات داخل البلد لكي لا تعتبر حقوق الأطفال من اختصاص وزارة الشباب أو التعليم أو الرياضة فقط ؛
- التشجيع على فهم الاتفاقية من خلال تنظيم أحداث وطنية ودولية أخرى ، مثل المؤتمرات المتصلة بالسنة الدولية للأسرة لعام ١٩٩٤ والقمة العالمية لعام ١٩٩٥ المعنية بالتنمية الاجتماعية ؛
- حث الهيئات الحكومية ووكالات الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية والأطراف المانحة على توجيه الموارد من أجل تنفيذ الاتفاقية ؛
- انشاء مركز وصل للاتفاقية داخل كل حكومة وكل وكالة للأمم المتحدة ومنظمة غير حكومية لتنسيق التعاون ونقل المعلومات ؛
- التشجيع على اقامة ونمو ائتلافات اقليمية تعنى بالاتفاقية ؛
- التشجيع على نمو شبكات للمنظمات غير الحكومية المحلية لرصد تنفيذ الاتفاقية وتشجيع هذه المنظمات على ابلاغ معلوماتها إلى لجنة حقوق الطفل ؛
- انشاء سجلات محلية ووطنية بشأن استغلال واهمال الطفل ؛
- وضع مؤشرات لقياس جوانب التحسين في مجالات لحقوق الطفل يصعب قياسها من أجل استحداث أهداف ملموسة لسنة ٢٠٠٠ ؛
- تنمية خطوط اتصال واضحة لكي تتاح المعلومات والوثائق من الحكومات والوكالات ولجنة حقوق الطفل لكل أولئك المعنيين بتنفيذ الاتفاقية .

- - - - -